



الرقم ٨٦٥٧/ت/١٣

التاريخ ١٤٤٣/٣/٢٩ هـ

المرفقات

الموضوع: البصمة في الورقة التجارية تأخذ حكم التوقيع.

## تعميم قضائي على كافة المحاكم ودوائر التنفيذ

حفظه الله

فضيلة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٦٨٧ في ١٠/٩/١٤٣٣ هـ المبني على المرسوم الملكي رقم (م/٥٣) في ١٣/٨/١٤٣٣ هـ، الصادر بالمصادقة على نظام التنفيذ، وما تضمنته المادة (التاسعة) منه، والتي عدت الأوراق التجارية من السندات التنفيذية. ونظراً إلى ما يرد للوزارة من استفسارات بعض المحاكم حيال وجود البصمة على الأوراق التجارية، وبناءً على الدراسة المعدة من الجهة المختصة، والمنتهية إلى أن البصمة في الورقة التجارية تأخذ حكم التوقيع.

للاطلاع واعتماد موجه. والله يحفظكم.

ذ.ب.ب.

نائب وزير العدل

سعد بن محمد السيف  
عنه / سلمان بن فوزان الفوزان

التصنيف : تنظيم ، المحاكم  
صورة لإدارة التعاميم مع الأساس  
القيود رقم (٤٢٢١٠٨٢١٨)